

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة

التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عامة عن تنظيم أعمال دورة المؤتمر العام السابعة عشرة، بما في ذلك البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

أولاً - مقدمة

١- مؤتمر اليونيدو العام هو الهيئة الرئيسية للمنظمة، وهو يتألف من ممثلي جميع الأعضاء (المادتان ٧-١ و ٨-١ من الدستور). ويرد بيان الوظائف الرئيسية المنوطة بالمؤتمر في المادة ٨-٣ من الدستور. ويتولى المؤتمر، بوجه خاص، تقرير المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين في مقر المنظمة، ما لم يقرّر خلاف ذلك (المادة ٨-٢). وكانت دورة المؤتمر العادية الأخيرة (السادسة عشرة) قد عُقدت في فيينا، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثانياً - معلومات أساسية

ألف - موعد المؤتمر ومكان انعقاده

٢- وفقاً لمقرّر المؤتمر العام م ع-١٦/م-١٧، ستُعقد دورة المؤتمر العام السابعة عشرة في فيينا في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ومن المزمع أن تُعقد جلسات المؤتمر العام في المبنى "M". بمركز فيينا الدولي.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



باء- المسائل المتعلقة بالميزانية

٣- وفقاً لما هو منصوص عليه في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، يبلغ إجمالي موارد المنظمة المتاحة لعقد دورة المؤتمر السابعة عشرة ٦٣٨ ٨٦٤ يورو. وتستند ميزانية المؤتمر إلى الافتراضات التالية:

(أ) أن الدورة سوف تستغرق خمسة أيام عمل، تتيح عقد ١٠ جلسات عامة وكذلك جلسات للجنة الرئيسية وللمجموعات الجغرافية؛

(ب) أن خدمات الترجمة الشفوية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية ووثائق ما قبل الدورة سوف تُوفّر بست لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)؛

(ج) وفقاً للفقرة (ل) من مقرر المجلس م ت ص-٤٣/م-٦، التي تقضي بتعليق العمل بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي، لن تُوفّر محاضر موجزة للدورة السابعة عشرة للمؤتمر.

جيم- جدول الأعمال

٤- عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، يُعقد المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر العام. وترد في المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ توجيهية بشأن محتويات جدول الأعمال المؤقت لأيّ دورة عادية من دورات المؤتمر. وعلاوة على ذلك، تقضي المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُعقد المجلس جدول الأعمال المؤقت المذكور استناداً إلى قائمة البنود المقترح إدراجها يقدمها المدير العام.

٥- وسوف تصدر، عقب دورة المجلس الخامسة والأربعين، شروح تبيّن بإيجاز خلفية كل بند، والوثائق المقترحة بشأنه، ومضمون المسألة المراد مناقشتها، وما سبق أن أصدره المؤتمر أو هيئات المنظمة الأخرى من قرارات ذات صلة.

٦- وترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السابعة عشرة، مع إشارة إلى السند التشريعي ذي الصلة بتلك البنود. ويرد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدول زمني مؤقت.

دال- الوثائق

٧- تقضي المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يوزّع المدير العام، بكل لغات المؤتمر، الوثائق اللازمة للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، على جميع المتلقين لجدول الأعمال المؤقت، في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً قبل تاريخ افتتاح الدورة.

ثالثاً - تنظيم أعمال المؤتمر

- ٨- وفقاً للممارسة المتبعة في دورات المؤتمر العام السابقة، تقرر طرح موضوع شامل في دورة المؤتمر السابعة عشرة، وهو: "الشراكة من أجل التأثير - تحقيق أهداف التنمية المستدامة".
- ٩- ومن المزمع عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية، كما شجّع عليه المؤتمر في قراره م ع-٩/ق-١. ونظراً للتجربة الإيجابية المكتسبة في الدورة السادسة عشرة، من المزمع أن يُدمج مرة أخرى الملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية مع الملتقى المعني بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، بالإضافة إلى اجتماع الجهات المانحة لليونيدو. وسينعقد الملتقى المعني بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة واجتماع الجهات المانحة أثناء الجلسات العامة، وذلك لإتاحة فرصة أمام المشاركين الرفيعة المستوى للإدلاء بأرائهم حول مواضيع مختارة، بحيث يتسنى إجراء مناقشة مواضيعية وأقليمية (المرفق الثاني، الجدول الزمني المقترح). ووفقاً للقرار م ع-٩/ق-١، يُقترح إدراج الحدين في جدول أعمال الدورة المؤقت تحت عنوان "الملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية" (المرفق الأول، البند ١٠).
- ١٠- وتوخيّاً لتركيز الحوار بشأن المسائل الجوهرية، يقترح تحديد مدة تناول الكلمة أثناء المناقشة العامة بحمس دقائق للدول الأعضاء وعشر دقائق للمجموعات الإقليمية.
- ١١- وكان المؤتمر قد أنشأ في دوراته السابقة لجنة رئيسية أحال إليها عدداً من بنود جدول الأعمال. ولعلّ المجلس يودّ أن يوصي المؤتمر باتباع إجراء مماثل في دورته السابعة عشرة، واضعاً نصب عينيه أن قلة الموارد المتاحة تحدّ من إمكانية إنشاء لجان إضافية (انظر الفقرة ٣ أعلاه). ولذلك فإنّ البنود من ٧ إلى ٢٣ من مشروع جدول الأعمال المقترح ستحال إلى اللجنة الرئيسية المذكورة لمناقشتها بمزيد من التركيز بغية إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات توافقية تعرض على المؤتمر في جلسته العامة.
- ١٢- وممّا يَسرّ أيضاً أعمال المؤتمر في دوراته السابقة إجراء مشاورات غير رسمية تحضيراً للمؤتمر، بإشراف رئيس المجلس. وكان فريق التشاور غير الرسمي المذكور، المؤلّف من ممثلي البعثات الدائمة لدى اليونيدو في فيينا، قد اجتمع قبل انعقاد دورات المؤتمر السابقة وأعدّ تقريراً إلى المؤتمر يتضمّن توصيات تتناول معظم بنود جدول الأعمال، إلى جانب المسائل التنظيمية.
- ١٣- ومراعاةً للتجارب الماضية، لعلّ المجلس يودّ أن يقترح بدء مشاورات غير رسمية في وقت مبكّر يرأسها رئيس المجلس. ولتيسير عمل المشاورات غير الرسمية قبل بدء المؤتمر العام، يُوصى بشدّة باعتماد النهج الناجح الذي تتبّعه منظمات أخرى، وهو تحديد موعد نهائي لتقديم مشاريع المقرّرات والقرارات غايته ثلاثة أسابيع.

رابعاً - الإجراء المطلوب من المجلس اتّخاذه

١٤- لعلّ المجلس يودّ أن ينظر في اعتماد مشروع المقرّر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

"أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.45/XX،

(ب) يقرُّ جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة:

[...]

(ج) يوافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت)؛

(د) يوصي المؤتمر بأن يحيل البنود من ٧ إلى ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيضية تابعة للمؤتمر؛

(هـ) يُوصي أيضاً، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة الخامسة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر السابعة عشرة؛

(و) يحثُّ الدولَ الأعضاء على تقديم أيِّ مشاريع مقرّرات أو قرارات مقترحة إلى المشاورات غير الرسمية بحلول ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت^(١)

المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

السند التشريعي

- | | |
|--|-----------------------------------|
| ١- افتتاح الدورة. | المادة ٣٤ من النظام الداخلي |
| ٢- انتخاب أعضاء المكتب. | المادة ٣٥ من النظام الداخلي |
| ٣- إقرار جدول الأعمال. | المادة ١٧ من النظام الداخلي |
| ٤- تنظيم الأعمال. | المواد ٤٤-٤٧ من النظام الداخلي |
| ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. | المادة ٢٨ من النظام الداخلي |
| ٦- تعيين المدير العام. | المادة ١١-٢ من الدستور |
| | المادة ١٠٣-٤ من النظام الداخلي |
| | المادة ١٠٤ من النظام الداخلي |
| | القرار م ع/د-٢/م-٧ |
| ٧- انتخاب أعضاء الهيئتين: | المادة ١٠٢ من النظام الداخلي |
| (أ) مجلس التنمية الصناعية؛ | المادة ٩-١ من الدستور |
| (ب) لجنة البرنامج والميزانية. | المادة ١٠-١ من الدستور |
| ٨- تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. | المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي |
| ٩- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين. | المادة ٨-٣ (ب) من الدستور |
| ١٠- ملتقى مسائل التنمية الصناعية. | المادة ١٣-١ (ج) من النظام الداخلي |
| | القرار م ع-٩/ق-١ |
| | المقرّر م ت ص-٤٤/م-٩ (هـ) ٣٤ |
| ١١- المسائل المالية: | |
| (أ) جدول الأنصبه المقررة على الدول الأعضاء؛ | المادة ١٥ من الدستور |
| (ب) وضع اليونيدو المالي؛ | المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي |
| (ج) صندوق رأس المال المتداول؛ | المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي |
| (د) تعيين مراجع حسابات خارجي؛ | المقرّر م ت ص-٢٧/م-٢ (هـ) |
| | البند ٥-٤ من النظام المالي |
| | البند ١١-١ من النظام المالي |

(١) سيتم تحديثها مراعاة الأسانيد التشريعية التي يعتمدها المجلس في دورته الخامسة والأربعين.

السند التشريعي

- (هـ) النظام المالي (عند الاقتضاء)
- ١٢- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١.
- ١٤- اليونيدو، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ١٥- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١٦- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة.
- ١٧- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل.
- ١٨- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نموًا.
- ١٩- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل، مع مراعاة إعلان سان خوسيه.
- ٢٠- شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ٢١- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ٢٢- الدعم المقدم من جمهورية النمسا نحو تمويل مؤسسة تعليمية.
- ٢٣- موعد الدورة الثامنة عشرة ومكان انعقادها.
- ٢٤- اختتام الدورة.
- البند ١٢-٢ من النظام المالي
- المادتان ٨-٣ (ج) و ١٤ من الدستور
- المادة ١٣-١ (ط) من النظام الداخلي
- المقرّر م ع-٢/٢٣-٢٣
- المقرّر م ع-٦/١٠-١٠
- القرار م ع-١٣/٣-٣
- المقرّر م ع-١٤/١٨-١٨
- المقرّر م ت ص-٤٤/١٠-١٠
- القرار م ع-١٦/٣-٣
- القرار م ع-١٥/١-١
- القرار م ع-١٦/٢-٢
- اقترحه المدير العام (المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي)
- اقترحه المدير العام (المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي)
- القرار م ع-١٦/٤-٤
- المقرّر م ت ص-٤١/٤-٤
- البند ١٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين الوثيقة IDB.45/17
- المقرّر م ع-١/٣٧-٣٧
- المقرّر م ت ص-٤٤/١٣-١٣
- المقرّر م ع-١/٤١، المرفق
- المقرّر م ت ص-٤٤/١٤-١٤
- المادة ١٣-١ (ق) من النظام الداخلي

